

المفاهيم الحديثة في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية

عنود محمد عبد المحسن الخضير

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الدمام

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

مستخلص. سلطت الضوء في هذا البحث على العقوبات البديلة للأحكام التعزيرية غير المقدره من الشارع، مبينة شرعيتها -تأصيلاً وتكييفاً- وأنها ليست ضرباً من القوانين الوضعية المصادمة للكتاب والسنة؛ بل إنها تمثل إحدى طرق استمداد الحكم الشرعي. وبينت مفهومها ومدى الحاجة إليها، وضوابطها وفوائدها مع بيان القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها، ومعوقات تفعيلها، ثم ذكرت أمثلة لها، كما عرجت على بيان العلاقة بينها وبين التعازير. وتوصلت لنتائج منها:

١- العقوبات البديلة ضرورة تملئها المرحلة المعاصرة وما وصل إليه العلم من حقائق حول الفوائد التي تحققها على صعيد الأمن واستقرار المجتمع وتماسك الأسرة والتنمية وحقوق الإنسان وعلى سلوك الجاني وسلامته من التنكيل والإيلام البدني والنفسي.

٢- العقوبات البديلة لا تتسحب إلا على أبواب التعازير وهي ما لا نص شرعياً في تقدير عقوبتها.

٣- تتميز العقوبات البديلة بخصائص منها: ردع الجاني وعظة للغير، وأنها تترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون إهمال النظر للجاني، وأنها ليست بلازمة بل يمكن اختيار المناسب منها أو العدول إلى غيرها مما ليس فيه خروج على أحكام الشريعة وروحها.

أهم التوصيات:

١- الاهتمام بنشر الوعي الاجتماعي بأهمية العقوبات البديلة في المجتمع عن طريق الدورات والبرامج المختلفة.

٢- المطالبة بتعميم وتنويع التعازير ببدائل السجون؛ حفاظاً على المجتمع وإظهاراً لمقاصد الشريعة في العقوبة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات-البديلة-التعزيرية

المقدمة

يجب التقيد بها، ومن لم يتقيد بها كان مخالفاً وكان

للحاكم أن يعاقب أو يعفو.

والمخالفات ليس لها أنواع محصورة بل هي أي قانون

صدر عن الدولة وتم تجاوزه أو التعدي عليه، وهذه

لا شك أن نظام العقوبات في الإسلام يشمل الأوامر

والنواهي التي نصت عليها الدولة (الإمام - الحاكم

- أو من ينوب عنهم) وهي فرض على المسلمين

الأول: لا يوجد فيه نص شرعي؛ إذ بابه واسع في الاجتهاد وليس توقيفياً.

والثاني: هو مرتبط بحال المتهم وملابسات قضيته. وإذا علمنا أن العقوبات التعزيرية لا يوجد محدد لها شرعاً بعكس القضايا الحدودية فإن هذا يفتح الباب لمصطلح جديد هو العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية، وهذه البديلة تأتي تحت ما يسمى بالمصلحة العامة التي جاءت الشريعة بدعمها فيما لا يخالف الأحكام المحددة شرعاً. ولا يُتصور مصطلح العقوبات البديلة بأنه بديل للحكم النصي أو الخروج عنه وتجاوز له وتعدي على أحكام الشريعة؛ إذ أن فقه مقاصد الشريعة يعتبر من أهم آليات تجديد الفقه وتطويره، والتجديد الذي نسعى إليه ليس معناه التبديل، فالثوابت باقية وملزمة، ولكن فتح باب الاجتهاد أصبح من الواجبات خاصة في ظل المتغيرات المعاصرة والنوازل الواقعة^[1].

أهمية البحث

١-العقوبات البديلة تعد من فقه المستجدات والنوازل التي تُنزل فيها النصوص على الواقعة الجديدة التي لم تكن من قبل-؛ لكونها من باب التعزير، والتعزير في الشريعة يدور مع المصلحة وجوداً وعدمياً، ويمكن لكل مجتمع في كل زمان ومكان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع والأمة-. وإعمال لفقه الموازنات وفق قاعدة المصالح والمفاسد ومن

المخالفات يسميها الفقهاء جرائم التعزير، والتي هي في الواقع محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشارع مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأكل الربا، والقذف بغير الزنا، والشتم والسباب، والتطفيف في الكيل والميزان... ونحو ذلك.

وترك تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً مفوضاً إلى اجتهاد القاضي حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها. ولا يصدر رأيه عن هوى، وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها وحال الجاني من كونه ارتكب جريمة أو لا أو كونه من ذوي السوابق والإجرام. ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بمبادئ عامة وقواعد كلية، وبتطبيق هذه القاعدة على نظام العقوبات نجد الشريعة بينت بالنص القاطع لجرائم العقوبات الثابتة -والتي لا يخلو منها مجتمع ولا تتغير صورتها؛ لصلتها بثبات الطبيعة العامة للإنسان والتي بتطبيقها يحصل الأمن العام-.

أما غير هذه الجرائم فقد واجهتها بالنص على المبدأ العام القاضي بالتجريم وتركت العقوبة للسلطة المختصة -كما أسلفت-. ونحن نعلم بأن العقوبات لم تُشرع للانتقام أو التشفي أو الامتهان لكرامة الإنسان؛ بل لحماية المجتمع من المخاطر التي تهدد أخلاقه وأمنه؛ لذا لا يكاد يخلو نظام في العالم من أنظمة عقابية أو جزائية. أما نظام التعزير في العقوبات فهو مما انفردت به الشريعة الإسلامية، والعقوبات البديلة مرتبطة بالتعزير من وجهين:

١- انظر: مقدمة مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع.

أسباب اختيار الموضوع

١- تصحيح الاعتقاد الخاطئ من عامة الناس بأن لفظ العقوبات البديلة هو إقصاء للحكم الشرعي لفظاً ومحلاً؛ لكونها بديلة للأحكام النصية في نظرهم بل ويصفون اللجوء إليها بالاستخفاف بشعائر الله تعالى وتمرداً على أحكامه وعلى الأنظمة التي سنّها ولي الأمر ولا يخفى ما في ذلك من الجهل الفاضح.

٢- إعطاء الرأي الإسلامي العام والموقف الفقهي الإجمالي لهذه العقوبات على صعيد التحقيق العلمي والتأصيل الاجتهادي وتقديم الحلول الشرعية المناسبة والمقاربات الاجتهادية الممكنة.

٣- إن قضاء المملكة مستهدف ومتربص من بعض المتطرفين الذين يحاولون التشكيك في شرعية قوانينه وعقوباته ويرمونها بالوضعية المصادمة للكتاب والسنة.

٤- الاهتمام الدولي بالاتجاه إلى توسيع نطاقه وزيادة العمل به بصورة مطردة؛ لما لهذه الأحكام من آثارها الايجابية على المدى البعيد ودورها العميق في البعد السلوكي لمرتكبي الجرائم.

٥- التبصرة بأن قضائنا يعتمد تحكيم الشريعة الإسلامية التي تقضي قواعدها بالأخذ بالمقاصد والغايات وعدم الأخذ بالمنهج المجرد للظاهر.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي: هل العقوبات البديلة تعتبر بديلاً عن الأحكام الشرعية المقررة

ذلك عدم دخول أرباب الجرائم الكبيرة والخطرة في الخيار البديل.

٢- بيان شمولية وصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان وإبراز محاسنها ومرونتها لاسيما في الجوانب الجنائية والقضائية مع بيان أن من أهم الثوابت التي يقوم عليها ديننا الحنيف أنه يحدد لولي الأمر القواعد العامة التي لا تختلف باختلاف المكان أو الزمان، وترك تحديد الأحكام الخاصة له والجزئيات الدقيقة والتي لا شك أنها في تغير دائم.

٣- تظهر أهمية العقوبات البديلة في كونها تمثل مظهراً من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التي تقوم على اليسر، ويوصلنا إلى أن بقاء الحكم على ما كان عليه يلزم منه المشقة والضرر بالناس وهذا مخالف لقواعد الشريعة التي تدعو إلى التخفيف ورفع الحرج.

٤- أصبح للعصر ضروراته وحاجاته، وهذه وتلك ينبغي أن تفرض على الفقيه الاتجاه إلى مراعاة الواقع والاجتهاد له في الأحكام الفرعية سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الحدود.

٥- تمييز السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية - التي تهدف إلى السمو بالإنسان وحمایته - عن منظومات القوانين الوضعية التي لا تراعي المصالح والإطار الأخلاقي التشريعي.

إلى تجميع متفرق دفعت توهم كونها بديلاً عن الأحكام الشرعية.

خطة البحث

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

❖ المبحث الأول: تأصيل وتكييف العقوبات البديلة: ويشتمل على مطلبين:

● المطلب الأول: مفهوم الأحكام البديلة ومدى الحاجة إليها - ويشتمل على مسألتين:-

- المسألة الأولى: المقصود بالأحكام البديلة وأنواع الجرائم التي تدخل فيها.

- المسألة الثانية: مشروعية تطبيق العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية.

● المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها العقوبات البديلة.

❖ المبحث الثاني: الأحكام البديلة، أقسامها وأنواعها، معوقاتهما، أمثلتها، الآثار الإيجابية للعقوبات البديلة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

● المطلب الأول: أقسام وأنواع العقوبات البديلة.

● المطلب الثاني: معوقاتهما.

● المطلب الثالث: أمثلة العقوبات البديلة.

● المطلب الرابع: الآثار الإيجابية للعقوبات البديلة.

❖ المبحث الثالث: العلاقة بين الأحكام البديلة والتعزير.

بالتاب والسنة وإقصاء لها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأمور التالية:

الأول: هل هذه البدائل منضبطة بضوابط الشرع؟ وما مدى موافقتها للواقع؟

الثاني: الفرق بينها وبين التعازير، وماهي الآثار الإيجابية لتفعيلها على الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها

١- العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي: محمد محمد مصباح القاضي.

٢- العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي: عبد الله بن عبد العزيز السعيد.

٣- الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة: محمد صالح العنزي.

٤- بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: بشرى رضا راضي سعد.

٥- البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية: عبد الله اليوسف.

٦- العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة: أسامة الكيلاني.

فهذه الدراسات بعضها تناول البدائل من وجهة نظر قانونية وبعضها أسهب في طرح أمثلة لها في كل مجتمع وحدد الملائم لها، والبعض الآخر ركز على البديلة في قضايا الأحداث. ومنهم من تحدث عن ضرورة إدراج العقوبات المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. أما إضافة هذا البحث فهي بالإضافة

منهج البحث

- اعتمدت المنهج التأصيلي والاستقرائي وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ثم بالرجوع إلى المصادر المعاصرة التي تحدثت عن العقوبات البديلة والمواضيع المتعلقة بالتعازير.

- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء.

- بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية وتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث والتخريج.

**المبحث الأول: تأصيل وتكييف العقوبات البديلة
المطلب الأول: مفهوم الأحكام البديلة ومدى الحاجة إليها**

لا شك أن النظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح وتدرأ المفسد بشرط عدم تعارضها مع الشرع ومنها أخذها بالعقوبات البديلة، والتي يقصد بها في الغالب الأعم عقوبة السجن وهذه تبين عدم جدواها للآتي:

١- تكاليفها باهظة من عناية ورعاية وتأهيل ومتابعة للسجين.

٢- قد يقتضي الأمر وجود السجين في سجن لذوي جرائم كبيرة مع أن قضيته لا ترتقي لمستوى سجنه.

٣- توافر سبل المعيشة الميسرة له، مما لا يحقق الغرض من الردع.

٤- إن التوقيف في السجن ليس هدفاً بحد ذاته؛ بل هو وسيلة للحد من الجريمة وردع مرتكبها وذلك يتحقق في أي عقوبة بديلة ومن أجل ذلك كله ظهرت عقوبات بديلة للسجن متنوعة.

ومن المعلوم أن هذا الموضوع هو من باب التعازير الذي لا يتعلق به نص شرعي، وتتميز التعازير عن الحدود في الشريعة بأمور^[١]:

١- أنها غير محددة شرعاً بمقدار ولا بنوع معين بل يقدرها بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها وحسب اختلاف الجاني والمجني عليه.

٢- لا تسقط بالشبهات كالحدود، فإنه يُحكم بثبوت موجبها مع قيام الشبهات^[٢].

٣- في الحدود والقصاص يجب على الإمام تنفيذها إذا لم يكن عفو من ولي الدم- فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو إلى الدية أو إلى العفو مطلقاً إلا إذا عفا المجني عليه أو ورثته- أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه ويجوز العفو والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره ولو بعد رفعها للإمام^[٣].

٤- التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراة فإنها تسقط

١- بدائع الصنائع: ج ٧/ص ٣٣؛ حاشية رد المحتار: ج ٣

ص ٢٧٣؛ فتح الرهاب: ج ٢ ص ١٦٦؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦؛ المطع على أبواب المقنع ص ٣٧٤.

٢- المنثور في القواعد: ج ٢ ص ٢٢٦.

٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٨١؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٧؛ حاشية ابن عابدين: ج ٣ ص ٢٧٣؛ المقنع: ج ٣ ص ٢٦١.

المسألة الأولى: المقصود بالأحكام البديلة وأنواع الجرائم التي تدخل فيها

لم أقف على تعريف علمي وفقهي دقيق للأحكام البديلة؛ ولعل السبب في ذلك عدم الذهاب بتصور المستمع لها بأن هناك عقوبة أصلية أو بديلة وهو ذات الأمر الذي يكمن وراء إطلاق لفظ (بدائل السجون) عليها. ويمكن تحديد مفهومها بـ: الأحكام الصادرة عن القضاة على جريمة معينة لا يتعلق بها حد شرعي وهي متنوعة منها: عقوبات والزامات قضائية وعقوبات تتعلق بالخدمة الاجتماعية والتطوعية أو الإقامة الجبرية وغيرها من التكاليف والالزامات التي تحقق معنى العقوبة والتقييم والإصلاح ولكن بطريقة أكثر تناسباً وفاعلية في أحوال الجناة. أما عن تعريفها اللغوي فالبدائل: جمع بديل على غير القياس الصرفي*، والبديل [٧] ما يخلف الشيء ويقوم مقامه، فالبديل لا يخرج عن كونه جعل الشيء مكان شيء آخر أو تغييره عن طريق المبادلة، فيقوم مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله. وبما أن هذا المصطلح (بدائل السجن) لم يذكر في كتب الفقهاء فقد حاول البعض أن يأتي بعدة تعريفات اصطلاحية له فقد عرّفه الذيابي [٨]: بأنه مجموعة من

بالتوبة قبل القدرة عليهم^[١] لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَحِيمٌ)^[٢].

٥- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك؛ لأنه عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقتراحهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أيّ من هؤلاء؛ لأن التكليف من أهم شروط إقامة الحد^[٣].

٦- التعزير يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف من غيرهم لقول الرسول ﷺ (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)^[٤] وهذا بخلاف الحدود والقصاص فالناس بها سواء^[٥].

٧- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر.

٨- إنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنائيات أو جرائم وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية^[٦].

١- ترتيب الفروق: ج ٢ ص ٣٢٥.

٢- سورة المائدة آية ٣٤.

٣- نهاية المحتاج: ج ٨ ص ١٩؛ كشاف القناع: ج ٦ ص ١٢٤.

٤- رواه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم ٤٢٩٤٦، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع في رقم ٤٣٧٥، والنسائي في الكبرى: ج ٢ ص ١٢٩ رقم (٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٤٦٥ رقم (١٧٢٢٩) و (١٧٦٢٨) عن عائشة رضي الله عنها. انظر سيل السلام: ج ٢ ص ٥٢.

٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٧٩؛ الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١.

٦- الفروق: ج ٤ ص ١٨٠؛ الذخيرة: ج ٨ ص ٢٧١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٤٨.

* وأشار إلى ذلك الذيابي أيضاً حين أفاد أنه لم يجد حسب بحثه في كتب اللغة في مادة بدله: أن بديل يُجمع على بدائل وإنما الصحيح لجمع

بديل هو إبدال ولكن رأى الأخذ بجمع بدائل لبديل وإن كان مخالفاً للقياس الصرفي إلا أنه يمكن تخريجه على ما ذكره بعضهم من أن مثل هذا الجمع يستعمل بقلّة ومن ثم فهو جائز في الاستعمال.

٧- القاموس المحيط ص ١٢٤٧؛ لسان العرب ج ١١ ص ٤٨.

٨- في رسالة بدائل السجن؛ دراسة مقارنة.

وقد عرّفه من أعد مشروع^[٥] بدائل السجن المقترح في وزارة العدل بالمملكة بأنه: مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة.

ويمكن الاتيان بتعريف قريب إلى تعريفات الفقهاء فيقال بدائل السجن اصطلاحاً ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشخصية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير^[٦].

فكل هذه التعاريف وإن اختلفت مصطلحاتها إلا أنها تتفق في إحلال عقوبة بديلة محل الأصلية السالبة للحرية وهي الحبس أو السجن غالباً، والهدف هو لإصلاح المتهم وزجر الآخرين والحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن، فهي إذا تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية وبالتالي لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة المتمثلة في الحبس.

والجرائم التي تدخل في العقوبات البديلة هي كل جريمة لم يرد فيها حد شرعي مقدر ويعرفها الفقهاء بالتعزير وهو كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^[٧] - كما أسلفت- كالمعاكسات وأنواع من التحرش

التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو التثبيت من المتهم والكشف عن حاله. وعرفها فؤاد عبد المنعم^[١]: نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعثر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظوراً في ذلك حالة المتهم كما عرّفه البعض^[٢] بأنه استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات البديلة السجنية وهذا يخرج العقوبات المقيدة للحرية من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس.

وعرّف أيضاً^[٣] باتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، فهذا التعريف يحصرها (البدائل) في عقوبة المذنبين وسواء كانت تلك الإجراءات البديلة المتخذة قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها^[٤] فهناك بدائل للقبض والتحقيق وبدائل للمحاكمة إلى جانب بدائل لعقوبات صدر الحكم بها، فمجال تطبيق البدائل ليس منحصرراً في عقوبة بل إنها قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوة الجنائية.

٥- مسودة مشروع نظام العقوبات البديلة المقترح والمرفوع من قبل وزارة العدل بالمملكة باعتماده بعد دراسته وهو عبارة عن ثلاثة وثلاثين مادة ص ٣.

٦- الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي: ج ١ ص ٨١.

٧- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٦؛ المبدع: ج ٩ ص ١٠٨؛

الأشياء والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٨.

١- مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة: بحث مقدم في ملتقى الاتجاهات الحديثة.

٢- الفكر الشرطي: ص ١٢٤.

٣- انظر المرجع السابق.

٤- أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ص ٦.

النبي ﷺ وبناءً عليه فلا مانع من التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة.

٢- إن استعمال السجن كان محدوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أن رسول الله ﷺ (حبس رجلاً في تهمة)^[٢] أما في عهد عمر والخلفاء من بعده فقد زادت الحوادث الموجبة له فيُستدل من ذلك بأن السجن لم يكن العقوبة الأساسية للجرم المقترف.

٣- القياس على الجزاء لمن ترك أفعال الإسلام الظاهرة كأن يترك قوم الصلاة في الجماعة أو إقامة الأذان أو الامتناع عن الزكاة، ويشهد لذلك توعد الرسول ﷺ وتهديده لمن منع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله^[٣] عقوبة له على جريمة المماثلة بالزكاة المفروضة وكان بإمكانه حبسه بعد أخذ الزكاة منه، كما عزر ﷺ بالهجر في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله في القرآن فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، وأخرج الرسول ﷺ المخنثين من المدينة ونفاهم وفعل الصحابة كذلك معهم، وقام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في

الجنسي والسرقة التي لا قطع فيها لكونها لم تتوفر فيها شروطها.

المسألة الثانية: مشروعية تطبيق العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

لا شك ان السجن ليس عقوبة أصلية في الشريعة الإسلامية حتى نبحث لها عن بديل، إنما العقوبات البديلة مشروعة للقضاء ليختاروا من بينها ما يتفق مع مقاصد الشريعة من تطبيق سياسة العقوبات.

وليس في تشريعنا الجنائي أيضاً بدائل لأصوله فكل ما يحقق المصلحة الشرعية يعد أصلاً في العقوبة، والنظام الجزائي في قضائنا غير مقنن باستثناء ما ورد في بعض الأنظمة من تعزيرات لجرائم المخدرات والرشوة والتزوير وغسل الاموال ونحوها فالقضايا التعزيرية واسعة وقابلة للتنوع والتغيير بحسب أحوال الزمن والوقائع. والقول بمشروعية تطبيق العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية يستند إلى أدلة متكاثرة منها:

١- ما فعله النبي ﷺ مع بعض أسرى بدر عندما طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي^[١]. فهذا الحديث وإن كان ليس بصريح في الدلالة على المسألة التي نحن بصددنا إلا أنه يفيد بأن استبدال العقوبة المالية (وهي مبلغ الفداء) بعمل يخدم فئة من المجتمع وهو تعليم الكتابة للصغار له أصل في الشريعة الإسلامية من فعل

٢- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم (١٤١٧) ج٤-ص ٢٨؛ وأبو داود في كتاب الأفضية باب في الحبس في الدين رقم (٣٦٣٠) ج٣-ص ٣١؛ والحاكم في المستدرک رقم (٤٣) ج١-ص ٢١ وله شواهد من حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث نُبَيْشَةَ. انظر نصب الراية ج ٣ ص ٣١٠؛ التلخيص الحبير ج ٣ ص ٤٠.

٣- انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٣؛ سنن الدارمي ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٦٧٧.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس برقم (٢١٠٦).

يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تُنزع عمامته، ومنهم من يُحل إزاره.

وقال القرافي^[٧] إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فزُبَّ تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام بل إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبمصر والعراق هوان. وفي وقتنا الراهن نجد أن العلماء نَوَّعُوا في باب التعازير-بالعقوبات وتوسعوا في أدواتها من التوبيخ إلى ما هو أكبر وبما يتناسب مع نوع الجرم المُقترف مع مراعاة حال المُعاقب وتحري الأصلاح للمجتمع؛ جِفاظاً على حقوقه ومصالحه.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية التي تخرج عليها العقوبات البديلة.

هناك عدد من القواعد التي يمكن أن تستند إليها بدائل السجن نظراً وتطبيقاً وهي:

القاعدة الأولى: كل تصرف لا يترتب عليه مقصودة لا يشرع ويبطل إن وقع^[٨].

التصرف المحكوم عليه في هذه القاعدة يدخل تحته كل تصرف سواء كان تصرفاً مالياً أم تصرفاً غير مالي كالحدود والتعزير وغيرهما. والسجن تصرف من تصرفات الولاية، وإذا لم يحقق المقصود منه فإنه لا يجوز الأخذ به، بل يعد الأخذ به حينئذٍ محرماً

المشكلات من القرآن وضربه ضرباً شديداً ونفاه إلى البصرة وأمر بهجره لا يكلمه أحد حتى تاب^[١].

٤- القياس على الكفارات فقد جعل الشارع فيها زواج بأعمال تعبدية محض كالصوم، والمقصود بالكفارة في الشرع^[٢] ما يقوم به المذنب من عتق أو صيام أو إطعام لفعله ما يستوجبها. واستعملت الكفارة كعقوبة أصلية في القتل الخطأ، وتأخذ صورة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فالصوم يكون عقوبة بديلة^[٣] إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية. والكفارة في جميع صورها عقوبة ذات طابع مالي، وقد تكون مصاحبة لعقوبة مقدرة كالدية في القتل الخطأ، وقد تكون مصاحبة لعقوبة غير مقدرة وهي التعزير. وأصل العقوبة البديلة موجود في مدونات الفقه الإسلامي وإن لم يُذكر باللفظ- ففي المذهب الحنبلي قال بعضهم^[٤] يُكلف المعسر بالعمل حتى يُسد ما في ذمته. وورد في الأشباه والنظائر للسبكي^[٥] قاعدة كل من وجب عليه الحبس بدين فقال صاحب الدين لا يُحبس-وأنا أُلزمه - كانت الملازمة أحق- إلا أن يقول المديون أحبسني وامنعهُ من ملازمتي فيُنظر-. وقال أبو بكر الطرطوسي في أخبار الخلفاء المتقدمين^[٦] أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من

١- معين الحكام: ص ١٩٥؛ الفروق: ج ٤ ص ٢٠٥.

٢- تحرير التنبية: ص ١٢٥؛ الكفارات في الشريعة الإسلامية: ص ٦.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١ ص ٢١١.

٤- شرح منتهى الإرادات: ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٥- ج ١ ص ٣١٨ وانظر أيضاً المهذب: ج ٣ ص ٢٤٤؛ روضة

الطالبين: ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧.

٦- ص ٢٩١.

٧- في الفروق: ج ٤ ص ١٨٣.

٨- القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ج ٢/٢٤٩؛ الذخيرة:

ج ٤/٣٤١؛ الفروق: ج ٤/١٨٤؛ المجموع المُذَهَّب للعلائي:

ج ٢/٣٤٦.

يراه القاضي للتوصل إلى معرفة الحق، والأصل منع التعدي والأذى إلا بعد ثبوت الإدانة^[٤]. وهذا يدل على أن السجن ليس الوسيلة الوحيدة لتحقيق المقصد. ويرى بعض الفقهاء أنه لا بد للمفتي والقاضي من اعتبار الأحكام التي تتعلق بالوسائل، والأحكام التي تتعلق بالمقاصد، فلا بد من التفريق عند الفتوى أو الحكم من اعتبار الوسائل والمقاصد حيث إن لاعتبارهما تأثيراً في الحكم، فإذا التزم المفتي والقاضي هذه القاعدة أفادتهما كثيراً في التوصل إلى الحق الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته^[٥].

المبحث الثاني: الأحكام البديلة، أقسامها وأنواعها، معوقاتهما، أمثلتها، الآثار الإيجابية لها.

المطلب الأول: أقسام الأحكام البديلة وأنواعها:

العقوبات البديلة إذا كانت بديلة عن الأحكام الشرعية والتقريرية الشرعية فهذه باطلة أما إن كانت من باب الاجتهادات التعزيرية التي يقوم بها القاضي فلا بأس بها مع ضرورة مراعاة نفسية وعقلية من ستطبق عليه العقوبة وغيرها من الضوابط السابق ذكرها. والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنما تُعتبر بديلة لما هو أشد منها إذا أمتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص^[٦]، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم

شرعاً. ويترتب على ذلك أن يؤخذ ببديله. والسجن جنس واحد، والجنايات متفاوتة من حيث الجسامه، ومن حيث قصد الجاني وعدم قصده، وتكرار الجناية من عدمها، ومن حيث خطر الجاني، والسجن وحده قد لا يكون محققاً المصلحة المقصودة ويلزم من هذا إيجاد بدائل للسجن تحقق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع التعزير^[١].

القاعدة الثانية: الأصل ملائمة العقوبات التعزيرية للجنايات^[٢].

بناءً على هذا الأصل مع ما عُرف من أن السجن لا يلائم كل الجنايات فإن إقامة بدائل للسجن أمر لا بد منه.

القاعدة الثالثة: مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه^[٣].

هذا الضابط الذي نص عليه العز بن عبد السلام واضح الدلالة على المراد إذ كل فرد من أفراد التعزير ومنها السجن إذا كان غيره أقوم بالمصلحة منه فإنه لا يعدل إلى الأشد الأغلظ.

القاعدة الرابعة: يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد.

ومعناها أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده ومثالها: جواز تعزير المتهم بما

١-بدائل السجن - دراسة فقهية للطبيب السنوسي أحمد، ص ١١٦.

٢-الفروق: ج٤/١٧٩.

٣-القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ج٢/١٥٧.

٤-الاعتصام: ج٢/١٠٢.

٥-القواعد الفقهية الكبرى: صالح السدلان ص ٦٧.

٦-فقه العقوبات: ص ٧١.

امتتع من دفع الدين ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يُباع له في الدين كان رهناً أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه؛ لأن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في الظلم وضرره هو مع إمكان ألا يبقى شيء من ذلك كله. ومن ناحية أخرى يُقسم البديل إلى قسمين، بديل عن أصل السجن وبديل عن بعض المدة المقررة. وبالنظر إلى نسبتها إلى السجن في الشدة والضعف تنقسم إلى بدائل أشد من السجن وبدائل أخف منه. وبالنظر إلى نوع البديل تُقسم إلى بديل مالي وبديل غير مالي وبديل حسي وبديل معنوي.

وتُصنف على حسب المراحل التي تمر بها القضية إلى: بدائل التحقيق، وبدائل المحاكمة، وما بعد صدور الحكم والتنفيذ. وتُصنف حسب نوع الجريمة: بدائل لجرائم المخدرات، وبدائل لجرائم الأخلاقيات، وجرائم الأموال، والجرائم القاصرة، والجرائم المتعدية، والمخالفات، والجنح البسيطة، والجرائم الخطيرة. وبحسب معيار وطبيعة التدبير المُتخذ ومحلّه تُصنف إلى مالية وبدنية ومعنوية.

وإذا تقرر بأن العقوبات البديلة هي عقوبات تعزيرية، وأن أنواع العقوبة في الإسلام تتنوع بالنظر إلى علاقة كل منها بغيرها من العقوبات؛ فلذلك نذكر أقسام العقوبة؛ لنبين بأن البدائل لا تخرج عن هذه الأقسام.

التعازير^[١] ولكن يُحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنعا لسبب شرعي. والعقوبات البديلة يمكن تصنيفها على عدة معايير تصنيفية، فبالنظر إلى تعيينها وعدم تعيينها يمكن أن تُقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يتعين في البديل؛ لعدم تحقيق الحبس للمصلحة الشرعية، بأن يكون مثلاً في الحبس ظلم أو مفسدة ظاهرة للمسجون فالبديل هنا عن أصل وهو السجن.

٢- ما يتعين فيه الحبس لعدم تحقيق البديل للمصلحة الشرعية؛ وذلك إذا كان السجن هو الوحيد بين أفراد التعزير الذي يُحقق المقصود، سواء حماية المجتمع أو إصلاح الجاني أو حفظ الحقوق.

٣- ما لا يتعين فيه أحدهما، بل يختار ولي الأمر ما يراه راجحاً من أفراد العقوبات التعزيرية وقد أشار القرافي^[٢] إلى نماذج من موجبات السجن نذكر منها: حبس الجاني لغيبة المجني عليه؛ حفظاً لمحل القصاص وحبس الممتنع عن دفع الحق وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله، وحبس الممتنع في حق الله الذي لا تدخله النيابة كالصوم عند الشافعية، وحبس من أقر بمجهول عين أو بشيء في الذمة وامتنع من تعيينه فيجب حتى يُعينها.

ثم أشار إلى ما تتعين فيه البدائل قائلاً^[٣] ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، فإن

١- حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها: ص ٢٥.

٢- في الفروق: ج ٤ ص ٧٩.

٣- المرجع السابق: ج ٤ ص ٨٠.

فالعقوبة تنقسم بحسب ذاتيتها أو الرابطة القائمة بينها إلى^[١]:

١- عقوبة أصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالعقوبات للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة.

٢- عقوبة بديلة: سبق تعريفها بأنها عقوبة تحل محل أصلية إذا ما أمتنع تطبيق العقوبة لسبب شرعي ومثلها الدية إذا دُرُ القصاص عن القاتل عمداً أو عفا وليّ المجني عليه عن القصاص ورضي بالدية^[٢] وكالتعزير إذا دُرُ الحد أو القصاص.

٣- عقوبة تبعية: وهي العقوبة التي لا تنقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فلا يمكن تطبيقها إذا لم توجد عقوبة أصلية، فتصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية. ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يُشترط فيه صدور الحكم بالحرمان^[٣] وكعدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يُشترط أن يصدر به الحكم وإنما يكفي لانعدامها صدور الحكم بعقوبة القذف^[٤]. ومثلها أيضاً الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة، وحرمان المحكوم من حمل السلاح وحيازته.

٤- عقوبة تكميلية: وهي عقوبة تتبع العقوبة الأصلية، فتصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولكن بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبات التكميلية تتفق مع التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون إصدار حكم خاص بها، أما التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبتة^[٥] بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعليق يد السارق مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به. ومنها تغريب الزاني غير المحصن.

وتنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:

١- عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر شرعاً.

٢- عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير.

وتنقسم من حيث وجوب الحكم بها^[٦] إلى:

١- عقوبات مقدرة: وهي التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون

٥- (حلية الأولياء ج ١٤٨/٥ عون المعبود: ج ٥٨/١٢؛ زاد المعاد: ج ٥ ص ٤٩؛ حقوق الجاني بعد صدور الحكم: ص ٦١؛ حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام: ص ٢٦).
٦- (الجرم الجنائي وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي: ص ٤٧؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: ص ١٩).

١- التشريع الجنائي في الإسلام: ج ١ ص ٦٣٢؛ شرح قانون العقوبات: ص ٦٩٠ - ٧٨٠؛ النظرية العامة للقانون الجنائي: ص ٧٨١ - ٧٨٢.
٢- بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٤٧٩.
٣- المبسوط: ج ٧ ص ٥٩٠.
٤- التشريع الجنائي: ج ١ ص ٥٤٤.

٣- عقوبات مركبة منهما: كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤- عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها: مثل السجن والتغريب.

٥- عقوبات نفسية: وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد واللوم.

المطلب الثاني: معوقات تفعيل البدائل

هناك معوقات تسهم بشكل مباشر في تعثر الأحكام للعقوبات البديلة ومنها [٢]:

- عدم وجود أنظمة وضوابط وآلية واضحة ومتكاملة للعقوبات البديلة تضبط مجالات تطبيقها وتحدد أسبابها ووسائلها وعقوباتها وتضمن طرق تنفيذها؛ ليسترشد القضاة بذلك وبالتالي يتعذر تنفيذ بعض العقوبات البديلة لانعدام هذه اللوائح التنفيذية المرشدة والبنية الأساسية لإنجاح المسارات البديلة بما يحقق المقصود منها؛ إذ ليس الهدف هو مجرد الحكم بها وإنما الهدف تحقيق الغاية من تطبيقها؛ ولعل من أسباب غياب آلية التنفيذ هو طبيعة هذه البدائل وكونها تحتاج لكوادر متخصصة في التطبيق ذات تأهيل خاص في الجوانب النفسية والاجتماعية لا تتوفر عند من يباشر التنفيذ حالياً.

- العقوبات البديلة لا يمكن أن تكون صالحة لكل الحالات، كما أنها لن تكون بديلاً عن العقوبات التي يُوقعها القاضي على المدانين في الجرائم الكبيرة.

أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها مثل القصاص والحدود الخمسة ويسمى هذا النوع بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

٢- عقوبات غير مقدرة: وهي التعزيرات التي لم يحدد له الشرع نوعاً ولا مقداراً معيناً وإنما فوضها إلى تقدير الحكام لتطبيق ما يروونه محققاً للمصلحة بحسب ظروف الجريمة وحال المجرم ودوافعه وبواعثه. وتسمى بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها. ويشمل هذا النوع العقوبات المشروعة على كل معصية أو منكر أو إيذاء لأحد فيه سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة وسواء أكانت الجريمة انتهاكاً للحرمة الدينية أم الاجتماعية كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة والاستهزاء بالدين والإخلال بالآداب العامة أو كانت اعتداء على حق شخصي.

وتنقسم من حيث محلها [١] أو متعلقاتها إلى:

١- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس والرجم. والجرائم الموجبة للعقوبات البدنية ثلاث عشرة جريمة: القتل والجرح والزنا والقدف والخمر والسرقه والبغي والحراية والردة والزندقه وسب الله وأنبياؤه والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام.

٢- عقوبات مالية: وهي التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة والإتلاف.

٢- بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: ص ٩٦-١٥١.

١٥٦؛ تجارب الدول الأخرى لعقوبة السجن: ص ١٤٥.

١- الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي: ص ٤٨.

- الخلاف حول من يتولى تنفيذ العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنًا كخدمة المجتمع؛ حيث نجد أن المتبع في كثير من الدول أن وزارة الشؤون الاجتماعية وهي جهة مدنية هي التي تتولى التنفيذ، وهناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة إلى أخرى مما يجعل القضاة في شك من ذلك ومن ثم يتوجهون إلى عقوبة سهلة وفيها مساواة في التطبيق وفيها انتقام.

- البدائل تستلزم إشراك جهات غير قضائية ولا أمنية كوزارة الشؤون الاجتماعية في التنفيذ.

- غياب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، وعدم وجود قاض مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات أدى إلى عدم الثقة بجدوى الحكم بهذه البدائل.

- إن الأنظمة الموجودة كأنظمة مكافحة الغش التجاري والرشوة والتزوير ونظام المرور ونظام مكافحة المخدرات وغيرها لم تدرج هذا النوع من البدائل بالشكل الكافي.

- بعض الجهات الحكومية تساهم بشكل غير مباشر في تعطيل الأحكام عبر تقاعسها عن مطالبة منسوبيها بالمثول أمام الجهات التنفيذية التي تطلب استدعائهم وحضورهم، فضلاً عن التراخي في تفعيل البرنامج الإلكتروني لمتابعة تنفيذ الأحكام.

- عدم توافر دراسات وإحصاءات حول مزايا تطبيق هذا المفهوم، وهذا راجع لضعف الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.

- عدم تقبل المجتمع لهذا النوع من العقوبات؛ لاعتقاد البعض بأنها تنطوي على نوع من التساهل مع منتهكي الأنظمة والآداب العامة مع العلم أن المطالبة بالتوسع في استخدام بدائل لعقوبة السجن لا يعني إلغاء عقوبة السجن والتساهل مع المجرمين وإنما البحث عن العقوبة الأقرب لتحقيق مقصود الشارع من تشريع العقوبات.

-العقوبات البديلة -إذا كانت عبارة عن عقوبات مالية- قد تشجع الشخص على تكرار فعلته، لاسيما إذا لم تكن لديه مشكلة في دفع المال وخير مثال على ذلك المخالفات المرورية؛ فالذي يُسرع يعرف عقوبة سرعته المالية مع ذلك قد يكرر الدفع عشرات المرات.

-قد يخضع هذا النظام في حال تطبيقه للواسطة - طالما أنها لا تخضع لمسمى شرعي- أو للعوامل الشخصية (الميل، المال، الغضب...).

- العقوبات البديلة ما زالت محدودة التطبيق والموجود منها يمثل حالات اجتهاد، على الرغم من أهميتها الشرعية القضائية الواضحة والحاجة القائمة للعمل بها؛ لذلك لا بد من تفعيل هذه العقوبات لتخرج من مرحلة الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي والمدعوم بالخبراء في علم الاجتماع والنفوس؛ ولتدل دلالة واضحة على سمة الإسلام الحقيقي الذي طابعه التسامح واللطف في المعاملة ولتبين بأن البديلة ليس فيها تميع للأحكام والعقوبات، وإنما هدفها التهذيب والإصلاح الجماعي.

١- المراقبة القضائية: وهي إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما. حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تحددها هي وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة، وهي نوع من المعاملة الإصلاحية تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم البالغ أو الحدث الجانح؛ لاجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة العقابية ومساعدته على تعديل مسيرة حياته. أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية بهدف الرأفة بالمجرم وتخفيف العقاب عنه [١].

٢- الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع [٢]: وهو إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل قليل من المال يسد حاجته وأسرته؛ خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أم صناعية أو خدمية أو الجمعيات أو غيرها عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد ف بالحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه. فهذه العقوبات الخدمية والتطوعية يقدرها القاضي محاولاً في الوقت نفسه رفع معنويات السجين بنوعية هذه البدائل. وهناك عقوبات إصلاحية مثل إلزامه بدخول دورات ومحاضرات تأهيلية وتثقيفية تهدف إلى تعديل السلوك وزرع الخير في المذنب بهدف إصلاحه. ومنها عقوبات علاجية كالإلزامه بدخول المستشفى للعلاج مثل

- إن استراتيجية البدائل طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاة؛ حيث إن العقوبات الأخرى (البديلة لعقوبة السجن) كان يُنظر إليها على أنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم وهنا تكمن الإشكالية، فلا بد إذاً من العمل على تغيير موقف القضاة من قضية الحكم بالسجن للتخفيف من مأساة السجن.

- الاختلاف في البنية التنظيمية لكل من السجن والعقوبات البديلة لها؛ فالسجون تعتبر جزءاً من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاة فيها كعقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن عقوبة السجن، حيث إن بعض القضاة في بعض الدول لا يتقنون بها ولا يريدون التعامل معها.

- الغموض وعدم الوضوح الذي قُدمت به العقوبات البديلة وكيفية تطبيقها، مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها، وجعل إصدار حكم بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أسهل وأكثر قبولاً لدى العديد من القضاة إضافة إلى هذا فإن الحكم التعزيري في القضاء وخاصة في البدائل عادة ما يكون فيه تباين اجتهادي بين القضاة.

المطلب الثالث: العلاج لمعوقات تفعيل البدائل.

الأصل في العقوبات البديلة عدم حصرها؛ نظراً لتبعيةها لاجتهاد بعض القضاة وارتباطها بتحقيق المصلحة الشرعية المقصودة، ولذلك فهي تختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والمجتمع.

١- علم النفس العقابي: ص٢٥٤.

٢- التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية: ص٤٥.

المنازعة أو انتهائها إما صلحاً وإما قضاءً أو بمضي
المدة المحددة في أمر المنع دون صدور أمر
بتجديدها أو بصدور أمر لإلغاء المنع من السلطة
المختصة. ويترك القاضي تقدير العقوبة لما يحقق
المصلحة الشرعية [٤] - أو سحب رخصة القيادة،
وذكر أهل العلم أمثلة للحرمان تدرج تحت قاعدة من
تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه وذكروا منها
حرمان القاتل من الإرث، ومسألتنا مندرجة ضمن
هذه القاعدة، لاسيما إذا أوقعنا هذه العقوبة على
صاحب الصنعة الجاني بصنعتة ومنع من يغش في
البيع من البيع. قال شيخ الإسلام: ومن علم منه أنه
يغبنهم فإنه يستحق العقوبة، بل يُمنع من الجلوس
في سوق المسلمين حتى يلتزم طاعة الله ورسوله [٥].

٤- العزل: ومعناه حرمان الشخص من وظيفته
وعمله، ودليل مشروعيته أن الرسول ﷺ في غزوة
الفتح عزل سعد بن عبادَةَ ونزع منه اللواء [٦] لما
قال: اليوم يوم الملحّة اليوم تستحل الكعبة، والحديث
ظاهر في العزل من قبل ولي الأمر لما يراه من
مصلحة في حق من أخطأ.

٥- العقوبة المالية: وقد قال بالتعزير بالمال الجمهور
[٧] من المالكية والحنابلة وأحد القولين في ذهب

مدمني المخدرات أو المرضى النفسيين الذين بسبب
المرض ارتكبوا جرائم، ومجموع هذه العقوبات هو ما
يسمى بنظام تحويل الدعوة الجنائية إلى الطريق
الغير جنائي وهو أسلوب حديث يسمح بتفادي
الحبس في أحوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم.
ويطبق هذا النظام بصورة كبيرة في أمريكا لمتابعة
المدمنين على المخدرات والكحول خاصة إذا رأى
القاضي أن الطريق الجنائي لن يجدي نفعاً. وهناك
نوع آخر من البدائل وهو تخفيف العقوبة في مدة
السجن لحين التزامه بالسلوك والأخلاق والصلاة
داخل السجن أو المشاركة في تدريب السجناء في
المهن التي يتقنونها أو المساهمة في تنظيم أعمال
المرور أثناء الأعياد والمباريات [١]. ومن المجالات
المقترحة في مجال العمل لمصلحة المجتمع:
المشاركة في أعمال يدوية أو مهنية مثل نظافة
المساجد والاهتمام بها ولاسيما في رمضان وخدمة
الصائمين في مشروع تفتير الصائم أو المساهمة
في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في
الأيام المزدحمة كشهر رمضان أو إجازتي العيدين
وأيام العطل الأسبوعية أو مساعدة المرضى
والمعوقين ومن فيحكمهم لمدة معينة [٢].

٣- الحرمان من الحقوق: كالمنع من السفر [٣] - وهو
إجراء تحفظي يقصد به منع الشخص بأمر من
السلطة المختصة من مغادرة البلاد لحين البت في

٤- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة: وزارة الداخلية ج١ الرياض
١٤٠٩هـ.

٥- مجموع الفتاوى لأين تيمية: ج٢٩/ص٢٩٩.

٦- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم
الفتح: ج٤/ص١٥٥٩ رقم ٤٠٣٠-ط٣ ١٤٠٧هـ.

٧- تبصرة الحكام: ج٢/ص٢٩٣؛ نهاية المحتاج:

ج٨/ص٢٠؛ كشف القناع: ج٦/ص١٢٥؛ خلافاً لبعض
المالكية والشافعية والحنابلة فالتعزير بالمال لا يجوز عندهم. حاشية
الصاوي على الشرح الصغير ج٤/ص٤٠٤؛ حاشية الجمل
ج٥/ص١٦٤؛ المغني ج٩/ص١٤٣.

١- تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن: ص٣٠-٣٦.

٢- بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: ص٦٩-٧٠.

٣- بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: ص٦٦؛ مرشد
إجراءات الحقوق الخاصة: وزارة الداخلية ص٦٧.

صادر اللبن المغشوش^[٨]. وقد سُئل الإمام مالك عن اللبن المغشوش: أيهرق؟ فقال: لا واستحسن أن يُتصدق به على من غشه^[٩].

والمصادرة تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية ولكنها تختلف عنها في أن موضوعها الأشياء أو النقود أو كليهما معاً، أما موضوع الغرامة فهو النقود دائماً.

٦- التشهير: وهو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، قال ابن فرحون: ويجوز تجريد المعز من ثيابه إلا ما يستر عورته واشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه، وعدم إقلاعه عنه، ويجوز حلق شعره لا لحيته وتسويد وجهه عند الأكثرين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يعزر بالرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً^[١٠]. ودليله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل فيقول هذا فلان يشهد زور فاعرفوه ثم حبسه^[١١]. وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه بعث بشاهد الزور عشيرته، فيقال أنه شاهد زور فاعرفوه^[١٢]. ويُستدل له أيضاً

الشافعية وقول أبي يوسف من الحنفية وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^[١١] وابن القيم^[١٢] خلافاً لأبي حنيفة^[١٣]. وقد استدلوا بما ورد في السنة عن الرسول ﷺ وعن أصحابه في مواضع كسلب الذي يسطاد في حرم المدينة، وكسر دنان الخمر وشق ظروفها^[١٤] وأمره عبد الله بن عمر بتعريف الثوبين المعصفرين وهدم مسجد الضرار^[١٥] ومضاعفة الغرامة على كاتم الضالة، وقطع نخيل اليهود^[١٦]. فالحاصل أن العقوبات المالية اثنتان: الغرامة والمصادرة، فالغرامة عقوبة مالية تُفرض على المحكوم عليه ويُلزم بموجبها دفع مال يُقدره القاضي في قرار الحكم إلى حزينة الدولة، والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية كما في الجنح والمخالفات أو عقوبة إضافية كما في الجنايات. أما عقوبة المصادرة فهي عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية الشيء المحكوم عليه - الناتج عن الجريمة أو المستعمل فيها نقداً أو عيناً من مالكة - جبراً من غير مقابل ليصبح ملكاً للدولة^[١٧]. ومثالها ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

٨- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في فتاويه ج٢٨ ص١١٤ حيث قال ما فعله عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩- رواه الإمام أحمد في المسند؛ ج٥/ص٢؛ والنسائي في سننه ج٥/ص١٦ رقم (٢٤٤٤)؛ وانظر أيضاً التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٦/ص١٩٢.

١٠- مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج٨/ص٣٤٤.

١١- أخرجه البيهقي من طريق شريك عن عاصم في كتاب آداب القاضي باب ما يُفعل بشاهد الزور: ج١٠/ص١٤١؛ و عبدالرزاق في

المصنف ج٨/ص٣٢٦ والحديث قال عنه الألباني -رحمه الله-:

(ضعيف) انظر حديث رقم (٢٤٠٠) في إرواء الغليل.

١٢- تبصرة الحكام: ج٢/ص١٤٠.

١- مجموع الفتاوى: ج٢٨/ص١١٨-١١٣.

٢- الطرق الحكمية: ص٢٢٤-٢٢٨.

٣- البحر الرائق: ج٥/ص٤٤؛ حاشية رد المحتار: ج٤/ص٦١.

٤- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: ج١٧/ص١٤٠؛

والحديث رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٣) عن أبي طلحة

والطبراني في الكبير ج٥/ص٩٩ والدارقطني في السنن كتاب

الأشربة ج٤/ص٢٦٥ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

١٠٣٩.

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٨/ص٢٥٣.

٦- الأموال لأبي عبيد: ص١٤٨؛ الطرق الحكمية: ٣٨٦-٣٨٧.

٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج٨/ص٣٤٣-٣٤٤؛ الأحكام

السلطانية للمارودي ص٢٣٩؛ مفهوم العقوبة وأنواعها:

ص١٠٢؛ التعزيرات البدنية وموجباتها: ص٤٣.

غيره ويُلزم المذنب بعدم الخروج منه إلا لحاجة ضرورية تستوجب خروجه كالعلاج مثلاً؛ وذلك بوضع حلقة في أي جزء من جسمه تعطي مركز الشرطة إشعاراً بخروجه. وهذه الإقامة لا تتم إلا عن طريق الرقابة الإلكترونية المكلمة لها من خلال أجهزة استشعار عبر الأقمار الصناعية وذلك بجعل سوار بيد المحكوم عليه أو كاحله (نظام التعقب) تقوم بإرسال إشارة مداها ٥٠ متراً كل ٣٠ ثانية [٦] وهذه التقنيات بالإمكان تطبيقها إما عن طريق شبكة الأقمار السابق ذكرها أو عن طريق شبكة الجوال، ولشركة (جوجل) تطبيقات متطورة شبيهة بما سبق مثل (Google latitude) وهذه التقنية توفر الوصول للأهداف بتكلفة مقبولة ومفيدة جداً مع الأحداث لمعاقتهم. قال الكاساني في تعرف الحبس: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والدنيوية مثل الجمع والأعياد وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى [٧]. ومما يُذكر أصلاً لمشروعية الإقامة قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ) [٨] وكذا يُستدل بعموم ما ورد من أدلة السجن؛ إذ الإقامة الجبرية فيها تعويق للجاني، وعليه هي نوع من أنواع السجن قال ابن تيمية: إذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس حسب القدرة مثل أن

بما للإمام من ولاية في التعزير وفق ما يُحقق المصلحة، والتشهير من هذا الباب فيه أثر لردعه أولاً، وتحذير الناس من التعامل معه ثانياً.

٧- الجمع بين عقوبتين: وذلك كالجمع بين الغرامة والتشهير مثلاً، فلولي الأمر أن يحكم بما يرى فيه من المصلحة، فمتى ما كان الجمع بين العقوبتين أو أكثر رادعاً فعله، كما فعل عمر مع معن بن زائدة فقد ضربته ونفاه [١] [٢].

٨- الإتلاف: ويقضي أن يتلف ولي الأمر مكان الجناية أو إزالتها ونحوه، فهو أخذ الشيء من مالكة وإتلافه عقوبة له [٣] ويُسنده ما تقرر سابقاً من جواز التعزير بالمال. ولا يدخل بيت المال؛ لعدم جواز استعماله شرعاً ولهذا قيل: إن الإتلاف كعقوبة مالية هو للأشياء التي لا يجيز الإسلام الانتفاع بها كالخمر وما في حكمها، وأما ما يمكن الانتفاع به فيصادر للاستفادة منه [٤].

٩- الإقامة الجبرية [٥]: ويراد بها تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً ليقوم فيه، سواءً كان منزله أو

١- تبصرة الحكام: ج٢/ص٢٩٧-٢٩٨، قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة ج٦/ص٣٦٩: (الشان في ثبوت ذلك، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكروا؛ لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد، فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع هذا من حيث الحكم؟ وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يُدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بني أمية و أول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن (فحين إذن يكون الحديث منقطعاً.

٢- فتح القدير: ج٢/ص١٦٥؛ الذخيرة: ج١٢/ص١٢٠؛ المغني: ج٢٠/ص٣٦٧.

٣- حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام: ص٢٩.

٤- حقوق الجاني في عقوبات جرائم الحدود: ص٦٢.

٥- حاشية رد المحتار: ج٦/ص٣٦٤؛ إعانة الطالبين:

ج٤/ص١٣٢؛ الفروع ج٦/ص١١٢، وانظر أيضاً

المؤيدات التشريعية: ص١٣١؛ التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات

السالبة للحرية: ص١٤٣.

٦- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: ص٩؛ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية: ص١٣١؛ مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية: ص٦٦١؛ المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة - ص٧٤؛ وما بعدها.

٧- بدائع الصنائع: ج٧/ص١٧٤.

٨- سورة النساء آية ١٥.

قال ابن تيمية: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد^[٣].

١٣- نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة: حيث يقرر القاضي تنفيذ العقوبة بناء على طلب المحكوم عليه الأيام التي سينفذ فيه المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبته بصورة منقطعة مع مراعاة أن تتوافق هذه الأيام مع أيام العمل بالسجن، بمعنى أن يتجنب المسؤولين حبس المحكوم عليه أيام العطلات أو الإجازات؛ وذلك حتى يستفيد المسجون من الاختبارات العامة والمعملية. وأوجه المعاملة الحديثة داخل السجون التي تساهم في إصلاح المسجون واكتشاف شخصيته وعلاج ما فيها من انحراف وإعادة إلى صفوف المجتمع.

١٤- الوعظ: وهو النصح والتذكير بالعواقب، حيث يُوعظ الجاني ويُذكر إن كان ناسياً فيُنبه إلى ما أقدم عليه من قول أو فعل^[٤]. ويكون عادة في الجرائم البسيطة ويُعد من أنفع العقوبات النفسية في صلاح الأفراد^[٥].

١٥- الجلد: وقد أقرت هذه العقوبة مجموعة دول منها إنجلترا وأمريكا وهو اعتراف بأن عقوبة الجلد التي إحدى العقوبات الإسلامية كافية في ردع المجرمين عوضاً عن عقوبة السجن التي أثبتت فشلها باعتراف

يُحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها أو لا يباشر إلا أشخاصاً أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به^[١]

١٠- الإلزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه: بحيث يجوز للمحكمة بناءً على طلب من المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته وتعويض المجني عليه، وفي حالة رفض المحكوم عليه ذلك تُطبق عليه العقوبة الأصلية^[٢].

١١- التعهد والكفالة بحسن السلوك: وهو أن تحكم المحكمة على المدان بأن يقدم تعهداً بحسن السلوك لمدة معينة إذا كانت الجريمة جنحة على أن يُودع المحكوم عليه في صندوق المحكمة مبلغاً من المال تراعي المحكمة في تقديره حالته المالية ولا يرد له في حال إخلاله بتعهده.

١٢- السجن شبه المفتوح: وهذا يمثل نموذجاً آخر للبدائل لنظام السجن التقليدي. ووفقاً له يُترك المذنب نهائياً لعمله ثم يعود ليلاً إلى السجن. ويُعتبر السجن شبه المفتوح أحد عناصر السياسة العقابية الحديثة؛ وذلك نظراً لفشل السجن التقليدي المنغلق على الإنسان؛ لكونه وسطاً محكم الغلق من جهة، ونظراً لاستحالة ترك السجن مفتوحاً تماماً من جهة أخرى.

١- مجموع الفتاوى: جـ ١٥/ص ٣١٢.

٢- مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة: فؤاد عبد المنعم بحث مقدم في (ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البدلية) الذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في ١٧-١٩/١١/١٤٣٢هـ؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: ص ٦٥.

٣- مجموع الفتاوى: جـ ٣٥/ص ٣٩٨.

٤- العقوبات التفويضية وأهدافها: ص ٩٢.

٥- شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية: ص ٣٣.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقاً لدى القضاة، هناك الكثير من العقوبات التعزيرية البديلة المستجدة التي يطبقها القضاة في العصر الحاضر للحد من بعض المخالفات والمعاصي والجرائم المستجدة كلما دعت المصلحة إلى ذلك. ومن هذه التعزيرات المستجدة التي لا يمنع الإسلام من تطبيقها ما دامت تعمل على الحد من الجرائم^[٣]:

١- العزل من الوظيفة؛ لمخالفته قانون الوظيفة العام، أو الجندي الذي يُعزَّر بترك استخدامه في جيش المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإنه من كبائر الذنوب، وكذلك إنزال رتبته وقطع أجرته. قال ابن تيمية: فلو غرب الشارب مع الأربيعين يقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه يتمثل بأبيات من الخمر فعزله^[٤].

٢- مصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين.

٣- هدم البيوت التي تدار للفسق والفجور.

٤- عقوبة التهديد وهي عقوبة تعزيرية شرعية تحذر المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمته^[٥]. بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً وأن يرى الحاكم أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، وذلك مثل أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد سيعاقبه بالجلد أو الحبس أو غيرها.

باحثين كثر مثل الدنماركي (فلامنج بالفينغ) والنرويجي (توماس ماتيسن) وغيرهم^[١].

١٦- الإفراج الشرطي^[٢]: وهو إطلاق سراح السجين من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه؛ وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين. وشروط الإخراج إما أن تكون مقررة بقانون أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، ولذلك فإن المراقبة القضائية والإفراج الشرطي يتشابهان من حيث إنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق تنفيذ الحكم، كما أن النظامين يستلزمان وجود باحث اجتماعي، أو مراقب معين يتولى مهمة المراقبة أو الإشراف. أما الاختلاف الجوهرى بين النظامين فهو أن المراقبة القضائية تعليق تنفيذ الحكم برمته، وقبل إرسال المجرم إلى السجن بينما الإفراج الشرطي تعليق جزء من الحكم فحسب، كما أن المراقبة القضائية حق للمحكمة الجنائية وحدها بينما يوكل أمر الإفراج الشرطي إلى جهة أخرى كالسجن أو المؤسسة. والإفراج الشرطي طريق لإطلاق سراح بعض المجرمين بالاختبار وقبل انتهاء مدة محكوميتهم وتحت شروط معينة تحددها سلطة مختصة. فهي تقنية إصلاحية لإطلاق سراح المجرم من سجنه تحت مراقبة منظمة تهدف إلى حماية المجتمع من المجرم أو تقويمه.

٣- دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي ص ٢٨؛ العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: ص ٤٣١.

٤- السياسة الشرعية: ص ٩٠.

٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨/ص ١١٣.

١- الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية: ٢٣٠-٢٣١، وانظر معايير تقدير الجدل: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤؛ روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٨٢.

٢- علم النفس العقابي: ص ٢٥٤؛ التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ص ١٢٣.

أما عن تطبيق البدائل في المملكة. فهذه البدائل لم يُقر تطبيقها بنص قانوني حتى الآن، ولم تُحدد نوعية البدائل ومتى تُطبق، ولكن هناك أحكام أصدرها بعض القضاة تناولوا فيها بعض ما ذكرنا مما يعني أنهم فعلوا بدائل السجن لما يرون فيها من نفع للسجين والمجتمع.

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية للعقوبات البديلة

لا شك بأن هناك جرائم لا تقتضي إيقاع العقوبة المعروفة شرعاً -كالحدود- وعرفاً كالسجن والجلد والغرامة المالية. وأقصد هنا بعض القضايا اليسيرة والتي يكون السجن عقوبتها عادةً كالديون المستحقة والمماثلة فيها وبعض الجرح الطفيفة وما إلى ذلك، فإيجاد البديلة هنا لا يكون فيه إخفاق بالحقوق العامة والخاصة ولا معارض للأنظمة المعمول بها.

وخرجت - باليسيرة - القضايا الكبيرة التي من شأنها أن تهدد أمن الأمة وكيانها (كالإرهاب وترويج المخدرات) فهذه لا تدخل تحت نطاق الأحكام البديلة؛ لأن عقوبتها منصوص عليها بحد الحرابة وقطع الطريق، كما يشمل الاستثناء كذلك أرباب السوابق -كما أسلفنا-. وهناك بعض الفوائد للعقوبات البديلة التي تُطبق في هذا المجال وهي التي دعت المختصين للمطالبة بها وتفعيلها لانعكاسها إيجاباً على الفرد والمجتمع ونجملها بالآتي^[١]:

٥- سحب رخصة الترخيص لصاحب المحل لمخالفته قوانين ومواصفات المهنة أو صاحب السيارة المخالفة أو لمخالفته إشارات المرور.

٦- مساعدة موظفي البلدية في قطع زوائد الأشجار وصيانة الحدائق العامة وأعمال التشجير وتنظيف الشواطئ.

٧- رفع الأذان لمدة شهر كامل.

٨- تغسيل الجنائز والمشاركة في دفنها وتنظيم وترتيب محتويات مغاسل الأموات.

٩- القيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني.

١٠- تقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين.

١١- المشاركة في مجال خدمة حجاج بيت الله الحرام من خلال إلحاقه بالكشافة.

وغيرها من العقوبات التعزيرية البديلة التي تضعها الدولة، شريطة أن يترك المجال للقاضي في التطبيق بحسب الجناة وحيثياتهم ومكانتهم وجرائمهم على ألا يغيب عن أذهاننا بأن المقصد الرئيس من إيقاع العقوبة هو السعي لتقويم سلوك الجاني، فإن لم يحصل منها هذا المقصد لم يكن لإيقاعها الهدف المراد من العقوبات. ولعل خير مثال يذكر على ذلك مركز الأمير محمد بن نايف للمناصرة والرعاية وهو مشروع رائد نجح في معالجة قضايا الإرهاب ورد الكثير إلى جادة الصواب وكان ذلك أفضل من حبسه.

١- البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية: ياسر البلوي.

أُزِم فيه أو في غيره، ومن المعلوم أيضاً أن كافة دول العالم تشجع على الانخراط في العمل التطوعي وتحث عليه.

٧- المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية، وتوفير سبل المعيشة لأسر المسجونين، والتخلص من الآثار السلبية التي تتعرض لها أسرة السجين نتيجة سجن عائلها وتتنوع من طلاق وانحراف للأطفال وفقر مما يؤدي لحدوث تفكك في تلك الأسر وتغير في وظائفها بالإضافة إلى نظرة المجتمع لمن يسجن.

٨- الزجر والردع لسائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تُطبق أمامه في المرافق العامة بجدية وانضباط وهذا من أهم مقاصد عقوبة التعزير.

١٠- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك مما سيجعل عودته إلى المجتمع وانسجامه معه بعد انتهاء محكوميته أمراً سهلاً ودون أثر نفسي يُذكر، وهنا تبرز أهمية الاتصال والدمج بالمجتمع؛ إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه بعد فترة العقوبة والوصمة المجتمعية التي تلاحق من يُسجن وتؤدي إلى نفور أفراد المجتمع وزملائه وعائلته منه، لاسيما وأننا في مجتمع لا يتوانى البعض في الشماته بالسجين بطريقة غير مباشرة مما يؤثر عليه معنوياً^[١] هذا بالنسبة للكبار أما بالنسبة

١- معالجة مشكلة تكس وَاكْتَظاظ السجون بالسجناء، وما يصحب ذلك من آثار ومشكلات نفسية وصحية.

٢- ضمان عدم مخالطة المقتربين لبعض الجرائم البسيطة أو المذنبين مع عتاة المجرمين وأصحاب السوابق الجنائية الكبيرة والخطيرة ومرتكبي جرائم الحدود؛ حتى لا تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام فيخرج الشخص محترف بسبب تأثير الآخرين الموجودين معه في السجن مما يجعل منه وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهديب.

٣- حماية الشخص نفسياً وجسدياً واجتماعياً.

٤- التقليل من نفقات السجون وتحويل ميزانيتها إلى مشاريع إنتاجية تدر الخير على الفرد والمجتمع؛ فالجوء إلى البديلة يخفض النفقات الباهظة المترتبة على الدولة من جراء إعالة وحماية ومتابعة أولئك المسجونين، والتركيز على زيادة فرص تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل في السجون للمجرمين الحقيقيين والخطرين.

٥- جلب الفائدة على المجتمع من خلال خدمات النفع الاجتماعي -التي يقوم بها الأشخاص المطبق عليه العقوبات البديلة- بأنواعها من إعمار وبناء وغيرها.

٦- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد انتهاء محكوميته سواء في العمل الذي

١- أصول علم الإجرام وعلم العقاب ص ١٧٩.

تحديده من أحكام الحدود. والعقوبات البديلة لها حكم التعزير؛ إذ هي أفراد داخله تحت اسمه، وبالمقابل فإن كل فرد من أفراد التعزير يصلح أن يكون بديلاً عن السجن إذا توافرت فيه شروط البديلة وانتفت عنه الموانع الشرعية. والأصل في التعزير ثبوت شرعيته إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع، ويزيد طائفة من الأصوليين في مشروعية السجن أنه من باب المصلحة المرسله ويسندون اتخاذ الصحابة مكاناً معيناً للسجن إلى تلك المصلحة؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص قولي أو فعلي^[١].

إذاً منطلق الأحكام البديلة يأتي من أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنما تعتبر بديلة لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد - كما بينا - فالتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يُحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع لسبب شرعي. وعرفنا أن شرط استخدام البدائل عن التعازير أن يحقق البديل مصلحة للمجتمع وللمتهم، وما يزيد في مرونة العقوبات التعزيرية وقابليتها لتطبيق بدائل عنها أنه لا حصر للعقوبات التعزيرية وبالتالي فلا حصر للبدائل التي يمكن تطبيقها إزائها، مما يأتي تحت مسمى المصلحة العامة التي جاءت الشريعة بدعمها ولا يوجد شرعاً ما يمنع تطبيقها^[٢].

للأحداث فاشترط مشروع النظام عدم إبعاد الصغار عن الجو العائلي واستمرارهم في الدراسة ضمن ضوابط معينة مقدره سلوكياً ومجتمعياً ونفسياً مع التشديد على استعانة القضاء بالخبرة الاجتماعية والنفسية في الوقائع المتعددة التي لا يحكمها ضابط معين مع حفظ حق المجتمع بالنسبة لجنوح الطفل والتحفظ من تأثير سلوكياته السلبية على غيره.

١١- تغيير نظرة المنحرفين لأنفسهم ولانتمائهم الوطني وتعزيز الشعور بهذا الانتماء؛ فالبديلة أنفع لوطن وأهون على المتهم.

١٢- العقوبات البديلة تتمخض عن أساليب متعددة للعقاب الأمر الذي يمنح المحكوم عليه فرص للتوبة وإصلاح ومحاسبة النفس، والعدول عن طريق الإجرام.

ولهذه الفوائد الجمة تحركت المؤسسات القضائية والعقابية والجهات التنفيذية لتفعيل أنواع من العقاب تخرج عن دائرة العقوبة السجن فأعدت الأنظمة واللوائح المبدئية والإسترشادية والدراسات لتقرير بدائل عقابية متنوعة تطرح أفقاً واسعاً لمفهوم العقاب.

المبحث الثالث: العلاقة بين الأحكام البديلة والتعزير
ذكرنا بأن أحكام التعزير تصدر في نوعين من الجرائم. أحدهما: ما لم تُؤكّد البراهين القاطعة أنه مما يستوجب تطبيق أحكام الحدود كالخلوة التي لا يقوم فيها دليل قاطع على ارتكاب الفاحشة. والثاني: الذي تصدر فيه أحكام التعزير هو تلك الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل، ولا تندرج تحت ما تم

١- نشر البنود على مراقي السعود: ج ٢/ص ١٨٥.
٢- مشروعية العقوبات البديلة: عبد المحسن آل سعد، جدة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (٢٠١١).

الخاتمة

قد تبين بجلاء من خلال مناقشة وتحليل مفهوم البدائل في ثنايا هذا البحث أنها ليست أحكاماً تمييزية ولا ترفاً عقابياً، بل ضرورة تملئها المرحلة المعاصرة وما وصل إليه العلم من حقائق حول الفوائد التي تحققها على صعيد الأمن واستقرار المجتمع وتماسك الأسرة والتنمية وحقوق الإنسان وعلى سلوك الجاني وسلامته من التنكيل والإيلام البدني والنفسي. كما أن تطبيق العقوبات البديلة في الجرائم التعزيرية سيؤدي إلى إبراز محاسن الشريعة، والذب عن الدين وحفظ حقوق الإنسان وكرامته وتحقيق العدالة من الناحية السياسية وتهذيب وإصلاح الجاني وحماية أسرته من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية، وكذلك تأهيل الجاني وزيادة الناتج الوطني وتخفيف الأعباء على الدولة.

والعقوبات البديلة تعتبر من الأحكام القضائية الجديدة لدى بعض القضاة التي يتوجب تفعيلها والأخذ بها؛ نظراً للحاجة الماسة للاستفادة من طاقات الشباب في خدمة المجتمع بدلاً من تعطيلها وكبتها في السجن، وحماية لذوي الجناح الصغيرة من الاختلاط بأرباب السوابق والإجرام. ثم أن إقرار مبدأ العقوبات البديلة سيكون عوناً لدمج فئة معينة أخطأت في المجتمع وتقديم كافة أشكال الرعاية المختلفة للمخطئ اجتماعياً و نفسياً وطبيعياً، بدلاً عن تأثرهم بالإجرام وحرمانهم من الوظيفة أو انقطاعهم عن الدراسة. والمساهمة في التخفيف من أعباء السجون وتقليل

النفقات المصروفة عليهم مما له مردوده الاقتصادي بتوفير المبالغ الكبيرة، لاسيما وأن هذه البديلة هي بدائل عقابية متنوعة وموسعة لمفهوم العقاب تهدف إلى دفع الجريمة وحصر آثارها السلبية.

- إن إقرار العقوبات البديلة يمثل إضافة علمية لها طابع تفصيلي لفتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء والقضاة للبحث والدراسة للوصول إلى قواعد محكمة ومؤصلة؛ لذلك فهي تسهم في بناء فقهي سديد واستجلاء النصوص والحالات والوقائع المساندة لهذه العقوبات والتقعيد لها لاسيما المستجد منها.

- تتميز العقوبات البديلة بالخصائص التالية:

١-ردع للجاني وعضة للغير وبذلك هي تشتمل على أهم مقومات العقوبة الحديثة.

٢-ترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون إهمال النظر للجاني.

٣-أنها ليست بلازمة بل يمكن اختيار المناسب منها أو العدول إلى غيرها مما ليس فيه خروج على أحكام الشريعة وروحها ومقاصدها العامة.

٤-العقوبات البديلة وإن كانت متروكة للاجتهاد إلا أنها لا تخرج عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصيل حرياته ورعايته حرمانه.

٥-من خصائص العقوبة في الإسلام ترضية المجني عليه أو أهله لدرجة أنه لا توجد شريعة عقابية تسعى إلى استرضاء المجني عليه بشكل مباشر أو أهله

- العقوبة البديلة في الواقع عقوبة شرعية وتستند إلى تكييف شرعي، وإن لم يكن نص شرعياً بعينه؛ لأننا إذا قلنا نص شرعي في عقوبة فهي عقوبة مقدرة، والعقوبات المقدرة لا مجال للحديث فيها. أما أهم التوصيات فهي كالاتي:

١-حث القضاة على تفعيل العقوبات البديلة، لآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، ثم إن ثمرة الحكم هي التنفيذ الفعال فإنه لا خير في حكم لا نفاذ له.

٢-الإفادة من التجارب الإقليمية والدولية في برامج تطبيق العقوبات البديلة.

٣-استغلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتهيئة الرأي العام لتقبل فكرة تطبيق خدمة المجتمع كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية (السجن)، وذلك من خلال المقارنة بين إيجابياتها وسلبياتها.

٤-الاهتمام بنشر الوعي الاجتماعي بأهمية العقوبات البديلة في المجتمع عن طريق الدورات والبرامج المختلفة.

٥-الحرص على توجيه العلماء والباحثين على استنباط العقوبات المناسبة للجرائم التعزيرية تكون نواة لنظام العقوبات.

٦-التعاون مع الجهات الأمنية وبأساليب حديثة في المتابعة والتنفيذ.

٧-وضع دليل معتمد يتضمن الجرائم التي يوضع لها بدائل بناء على نوعية الجرم مع مراعاة ظروف الجاني النفسية والعائلية والمادية -وهي أمور معتبرة

كقدر عناية الشريعة بها، وهذه الخاصية موجودة في البديلة بل هي أساسها.

٦-العقوبات البديلة لا تعني إقصاء عقوبة السجن ولكن جعلها ملاذاً أخيراً يلجأ إليه القاضي بحسب خطورة الجريمة وشدتها، على ألا يكون السجن حكماً عاماً لجميع المخالفين والمذنبين على حد سواء وعلى اختلاف جرائمهم؛ مما يسهم في تدهور حال المذنب بدل إصلاحه.

٧-ليس في هذه البدائل مخالفة للشرع أو تنازل عن العقوبة الشرعية، بل فيه مساندة لظروف العصر.

٨-جوهر هذه العقوبات يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تؤدي إلى سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض الفئات يكون من الأفضل فيها أن يُترك المحكوم عليه -بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، فهي تعمل على إصلاح وتهذيب المحكوم عليه من خلال إبعاده عن الوسط الإجرامي داخل السجن؛ وكذلك ما تحمله من دعم وغرس لقيم العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.

-العقوبات البديلة لا تتسحب إلا على أبواب التعازير وهي ما لا نص شرعي في تقدير عقوبتها.

- ٤- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥- الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مطابع السعادة، مصر.
- ٧- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية: عبد العزيز محمد الحجيلان، ورقة عمل مقدمة لحلقة النقاش التي يعقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ربيع الأول ١٤٣٠هـ.
- ٨- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- في الفقه الإسلامي- لاسيما وأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح. وهذا يقتضي تأهيل القضاة للاجتهاد في تحديد العقوبات المشروعة والملائمة لتحقيق التهذيب والإصلاح والتأهيل للجاني وتضمن في الوقت نفسه توفر الردع والنفع العام.
- ٨- عقد المؤتمرات العالمية للتوصل إلى نظام عقابي بديل مجمع عليه وحتى لا يحصل تفاوت كبير بين القضاة خاصة في ظل المستجدات التي تطرأ على الساحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.
- ٩- العمل على توسيع دائرة عمل العقوبات البديلة لتشمل جميع الأعمال التي فيها منفعة للمحكوم عليه وغيره من زراعية وبلدية واجتماعية وأمنية.
- ١٠- المطالبة بتعميم وتنويع التعازير ببدائل السجون؛ حفاظاً على المجتمع وإظهاراً لمقاصد الشريعة في العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أصول علم الإجرام وعلم العقاب -دراسة تحليلية وصفية موجزة-: محمد صبحي نجم، دار الثقافة، عمان، الأردن ٢٠٠٨م.
- ٢- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ١٢- التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية: مصطفى العوجي، بيروت، منشورات بحسون، ١٩٩٣م.
- ١٣- التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: عبد الله عبد العزيز اليوسف، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.
- ١٤- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة.
- ١٥- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي: عبد الله صالح الحديثي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٧- الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرّة في التشريع الجنائي الإسلامي: حسن عزة، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٨- الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية: حسن طالب، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٩- الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي: علي بن نايف الشحود، ط٢ معدلة ومزودة، ٢٠١٢هـ/٢٠١٢م.
- ٢٠- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢١- السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، العباسية، القاهرة.
- ٢٤- الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي: ناصر علي ناصر الخلفي، القاهرة، مطبعة المدني.
- ٢٥- العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجن: عيسى عبد العزيز الشامخ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة: مطيع الله دخيل سليمان الصلهد، جدة، دار تهامة للنشر.
- ٢٧- العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة -دراسة مقارنة-: د. صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية مجلد (٢) ٢٠٠٩م.
- ٢٨- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: أحمد البنا الساعاتي، القاهرة، دار الشهاب.

- ٢٩- الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٠- الفكر الشرطي: أحمد الحويتي، أبو ظبي، الإمارات العربية، ١٩٩٣م.
- ٣١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غانم السدلان، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار بلنسية السعودية.
- ٣٢- الكفارات في الشريعة الإسلامية: عبد الله محمد القويزاني، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣٤- المبدع في شرح ألفاظ المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥- المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٣٦- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢.
- ٣٧- المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-: أسامة حسنين عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٣٨- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٠- النظرية العامة للقانون الجنائي: رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م.
- ٤١- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٥) العدد الأول ٢٠٠٩ صفاء أوتاني.
- ٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣هـ.
- ٤٣- بدائل السجن دراسة مقارنة: حجاب بن عائض الذيابي -رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - (المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية) إشراف: د. منصور نصر قموح، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٤٤- بدائل السجن - دراسة فقهية-: د. الطيب السنوسي أحمد.
- ٤٥- بدائل السجن (الأحكام البديلة): د. ياسر البلوي، المصدر الجوريس بيدا.
- ٤٦- بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: عبد الله علي الخنمي، جامعة نايف

- العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الاجتماعية،
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٤٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٨- تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، ضمن ندوة بدائل عقوبة السجن، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٤٩- تحرير التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥٠- تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية: عادل سلامة محيسن، رسالة ماجستير ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ٥١- حاشية الجمل على شرح المنهج: الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.
- ٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر.
- ٥٤- حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: محمد الفديح الروقي، رسالة ماجستير، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، أكاديمية نايف للعلوم العربية.
- ٥٥- حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية: معجب بن معدي العتيبي، مطبعة السفير، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٦- حقوق الجاني في عقوبات جرائم الحدود: فواز ذعار العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ٥٨- دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي: د. فلاح سعد الدلو.
- ٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط١٤٠٧، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبد القادر الأرنؤوط.
- ٦١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزة عبيد دعاس، مكتبة محمد علي السيد، حمص، ط١، ١٣٨٩هـ.

- ٦٢- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٣- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦٤- شرح صحيح مسلم (المنهاج): للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٦٥- شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر: ثامر ضيدان العتيبي، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٦٦- علم النفس العقابي - أصوله وتطبيقاته-: كمال دسوقي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م.
- ٦٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مكتبة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
- ٦٨- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-: د. عيسى العمري-د. محمد شلال العاني، دار المسيرة للنشر، الأردن، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٩- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون: فكري عكاز، مكتبة عكاز، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٧٠- قانون العقوبات: عبود السراج، الكويت، مديرية الكتب، ١٤١٠هـ.
- ٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، دار الكتب العلمية.
- ٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٧٤- مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي -دراسة تحليلية-: د. ساهر ابراهيم الوليد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٣م.
- ٧٥- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة: وزارة الداخلية، الجزء الأول، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٧٦- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٧٧- مشروعية العقوبات البديلة: د. المنصور، منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية، قسم القانون الجنائي الإسلامي.
- ٧٨- معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

- ٨٠- مفهوم العقوبات السالبة للحرية - مفهومها وفلسفتها-: د.مضواح بن محمد آل مضواح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٨١- مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة: فؤاد عبد المنعم بحث مقدم في (ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) الذي أقامته وزارة العدل ١٧-١٩/١١/١٤٣٢هـ.
- ٨٢- مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط١، ٢٠١٠م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
- ٨٣- نشر البنود على مراقبي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المكتبة العصرية.
- ٨٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن محمد بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٨٥- نظام التجريم والعقاب: علي علي منصور، ط١، ١٣٩٦هـ.

Modern Concepts Of Alternative Penalties To Discretionary Judgments

Dr. Anood Mohammad Alkhudairi
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
College of Arts - Imam Abdulrahman Bin Faisal University

Abstract. this study focused on alternative penalties for the Tazir rulings not authorized by the lawgiver and proving that it is sharia rulings, not a part of an opposite-sharia Secular law. The study also explained its concept, importance, limitations, and benefits, with identifying the corollaries maxims and the challenges preventing its implementation. Moreover, the study provided examples with identifying the relation between it and Tazir.

Results:

- 1- Based on the world current situation and that facts that have been proved by science concerning its great importance in archiving social stability, spreading peace, human rights, family cohesion, and national development, and its positive effect on the perpetrator and his purity from abuse and physical and psychological pains.
- 2- Alternative penalties are limited to Tazir, for which there is no sharia text determining the proper penalties.
- 3- Alternative penalties are characterized by: punching an perpetrator, giving a wide space for a judge to find the proper penalty for a crime or exchanging it with another.

Recommendations:

- 1- Raising the social awareness of alternative penalties importance, through organizing different courses and programs.
- 2- Asking for generalizing Taazir and Alternatives to imprisonment, in order to protect society and achieving the sharia objectives.

Key words: Penalties-Alternative-Taziria